[illegible]

والولاء اعلم بان مراعاة الترتيب في الصلوة شرط ولكنه
يسقط الترتيب باحد معان ثلث اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بكثرة الفوائت حتى لو كان عليه مزيد
الفوائت على ست صلوات فالصلوة السابعة تجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
اذا ادى على خمس صلوات فالسادسة تجوز و
الله اعلم [illegible] الاصل في وجوبه قوله
عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا تحرى اقرب ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدتي
السهو وتشهد وسلم ونحو ذلك لم لهل سجد ثانيا بعد
السلام وقوله عم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا شك احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتي السهو الاصل

في هذا

في هذا الباب انه من سهى في صلاته عن فعل فيه ذكر
مسنون او زاد فعلا من جنسها ليس منها وجب
عليه سجدتا السهو ثم الصلوة تشتمل على الافعال و
الاذكار فاما وقوع السهو في الافعال يجب عليه بجميع
الجهات نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في
موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع
ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعود الاولى
او قعد ثلث سجدات او ترك سجدة من اول الصلوة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما الذكر سهى
عن الاذكار كلها الا ما هو سهى الثناء والتعوذ والتسمية
والتكبيرات في الركوع والسجود وتسبيحاتهما
فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع تكبيرات
العيدين والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)